بمحذوف اي لزم طلب وجه له والثاني فالوجه للترجيح عليه وربما يجوز كون الفاء جوابا لاذ تنبيها له بان في الحركة والسكون وعدد الحروف على ما صرح به بعض النحاة البصري **قوله** قالوه اي قالوا ان معناه ذلك **قوله** بتنكيره اي بسبب تنكيره اي لدلالة على التعظيم ناو صح
بسبب التنكير **قوله** لكون المعنى شر عظيم قطيع الخ فيصح قولهم معناه ما اهر ذا ناب الا شر اي الا شر فظيع **قوله** فيكون تخصيصا اي يكون المخصص نوع من الشر لا الجنس ولا الواحد **قوله** اذا الفاعل اللفظي كزيد قام **قوله** كالتاكيد في انا قمت **قوله** والبدل في رجل جاءني **قوله** اولى وجه الاولوية انه اذا قدم بدون الفاعل فقد تقدم على متبوعه وعلى ما يمتنع تقدم متبوعه عليه وهو الفعل فلامتناعه جهتان بخلاف ما اذا قدم الفاعل له جهة واحدة وتكفي هذه الصورة في الاولوية وان لم يتحقق الاولوية فيما اذا قدم مع الفاعل مؤخرا عنه على الفعل وله ايضا وجه الاولوية ان التابع لا يجوز تقديمه ع س صح
اتفاقا ما دام تابعا بخلاف الفاعل اجاز تقديمه بعض الكوفيين وله ايضا قوله اولى وذلك لان الفاعل اذا فسخ عن الفاعلية وقدم تخلفه ضميره بخلاف التابع لا يخلفه شي وله ايضا قوله اولى لان تقديمه على متبوعه ممتنع فتقديمه على ما يمتنع تقديم متبوعه عليه اولى بالامتناع **قوله** وكذا الحويز النسخ في التابع اي عن التابعية وله ايضا هذا جواب ان يقال الفرق بينهما جواز النسخ عن التابعية في التابع فلهذا قدم بخلاف الفاعل لا ينسخ عن الفاعلية فلم يتقدم وله ايضا قوله وكذا يجوز الخ اي حيث اشترط في جواز النسخ بتقديم المسند جواز التقدير كونه مؤخرا في الاصل على انه فاعل معنى فقط تاكيدا او بدل لفظا وتقديرا لكن ومنع ذلك في قام زيد **قوله** دون الفاعل فلم يجوز فسخه عن الفاعلية **قوله**

مما

مما اجمع عليه النحاة رد على قول بعضهم انه يجوز تقديم التابع دون الفاعل توجيه لتجويز الفسخ في التابع دون الفاعل **قوله** والقول بانه الخ كانه جواب سوال يرد على قوله نحكم بان يقال فرق بينهما لان تقدم الفاعل يخل بالجملة ويخرجها عن كونها جملة بخلاف تقدم التابع وعبارة اخرى كانه جواب ليس تحكما للفرق بينهما بل ... **قوله** فاسد اي الفرق فاسد او هذا القول باعتبار ما تضمنه من الفرق فاسد لان هذا الخلو غير محال حتى يحسن الفرق **قوله** لان هذا اعتبار محض اي تقدم الفاعل ليجعل مبتدا وله ايضا يحتمل وهو المتبادر ان المراد ان الخلو ان لزم لكنه ليس محالا لانه بحسب الاعتبار ولا يحقق له فلا يضر ويحتمل ان المراد ان اعتبار الخلو اعتبار محض غير لازم ولم لا يعتبر واعدم الخلو بان يتحمل الضمير عند تقدم الفاعل ويحتمل ان المراد ان اعتبار الخلو اعتبار محض يجوز ان لا يعتبر الخلو بان يعتبر كون الفاعل هو المتقدم مع تقدمه وله ايضا قوله لان هذا اعتبار محض لنا ان نسلم انه ليس اعتبارا محضا ونمنع الملازمة المذكورة لانه يجوز ان يعتبر حال تقدم الفاعل تقدير الضمير في الفعل فلا لزوم ولا استحالة **قوله** ثم لا نسلم ايضا التخصيص لولا تقدير التقدم اجيب بان مراد السكاكي تخصيص مخصوص لا يحصل بدون التقديم وهو تخصيص الجنس اي رجل لا امراة او الواحد اي لا رجلان والتخصيص بهذا المعنى يتوقف على ذلك الاعتبار البعيد ولا يحصل بغيره كتقدير النوعية وغيرها فان قيل ينافي هذا الجواب ما تقدم من ان الاعتبار الاحتياج الى التخصيص ليس الا لصحة الابتدا بالنكرة فانه يدل دلالة ظاهرة على ان المراد مطلق التخصيص لان صحة الابتدا لا يتوقف على تخصيص الجنس او الواحد بل على التخصيص بوجه ما ولو بتقدير النوعية او غيرها فالجواب ان المراد ان صحة الابتدا مع كون الغرض والمطلوب تخصيصي